

٣١٨٦

قرار رقم () لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ - ٢٠٢٣ / ١٢ / ٣

**بشأن تجديد تعين مصفي اتحاد العاملين المساهمين (تحت التصفية)
بشركة/ العربية وبوليغارا للغزل والنسيج**

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المشاهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية،
وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية،
وعلى قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،
وعلى قرار الهيئة رقم ٣١ لسنة ١٩٩٤ الصادر بتاريخ ١٧/٢/١٩٩٤ بتأسيس الاتحاد المذكور،
وعلى قرار الهيئة رقم ١٤٨ لسنة ١٤٨ الصادر بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠١٠ بشطب الاتحاد المذكور من سجلات الهيئة،
وعلى قرار الهيئة رقم ١٠٦٨ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٢١/١٢/٢٠١٥ بتعيين السيد/ إبراهيم سعيد العيشى مصفيًّا للاتحاد المذكور بناءً على ترشيح محكمة القاهرة الاقتصادية،
وعلى المذكرة المعدة من قبل الإدارة المركزية لحوكمة الشركات بالهيئة بتاريخ ١٨/١٢/٢٠٢٣،

قرر

المادة (١): تجديد تعين السيد/ إبراهيم سعيد العيشى كمصفيًّا لاتحاد العاملين المساهمين بالشركة/ العربية وبوليغارا للغزل والنسيج لمدة شهرين (بدون اتعاب عن الفترة الجديدة). مع الالتزام بتطبيق أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لها، وكذا القوانين ذات العلاقة وأحكام النظام الأساسي للاتحاد. وكذا تقديم شهادة بمسؤوليته عن كافة أعمال التصفية عن الفترة المنقضية أو الإضافية مع تقديم بيان متضمن حصر المتبقى من التصفية سواء كانت نقدية أو ورقية والمستحقين لها، وإعداد مشروع حساب ختامي للتصفية وعرضه على الهيئة.

المادة (٢): على المصفي أخطار الممثل القانوني للشركة المنشأ بها الاتحاد بهذا القرار، والجهات المعنية الأخرى وموافقة الهيئة بما يتخذه من إجراءات بشأن التصفية.

المادة (٣): ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة، ويُعمل به من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

